(اكتساب الجنسية في القانون الـلـيـبـي)

أ.معمر علي سعيد أشنان
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية تيجي
جامعة الزنتان

أ. صلاح أبو القاسم مصباح خشيبة
الهيئة الوطنية للتعلم التقني والفني
المعهد العالي للعلوم والتقنية الرياينة

المقدمة:

تعد الجنسية، من أبرز الموضوعات، التي تحظى بأهتمام المشرع في أي دولة من الدول، بالنص عليها في دساتيرها في نصوص عامة، تم تناولها بالتفصيل في التشريع العادي، بشرط عدم مخالفة النص الدستوري، ويهدف المشرع من تضمين موضوع الجنسية في النص الدستوري، حمايتها من التهاون أو التفريط فيها في النصوص التشريعية، لما تحظى به من أهمية خاصة وأثر بالغ الأهمية علي التركيبة الديموغرافية للسكان واندماج وارتباط المجتمع .

وتعرف الجنسية بأنها رابطة سياسية، وقانونية بين الفرد والدولة، تقوم علي الولاء والانتماء إلي الدولة، وتوزيع الأفراد علي الدول، ويتحدد بواسطتها النظام القانوني للإفراد، وما يتضمنه من حقوق وواجبات، والاختصاص التشريعي والقضائي، ناهيك علي أنها تمثل التعبير الحقيقي عن صفة المواطنة، بما يكتسبه من حقوق كالانتخابات والترشح للوظائف والاستفتاء والتمتع بكافة الامتيازات، وفي المقابل الالتزام بكل الواجبات كالدفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية .

أهمية البحث:

تمكن أهمية البحث، باعتبار الجنسية من الموضوعات الهامة التي يتحدد بموجبها عنصر المواطنة وما يترتب عليه من حقوق وواجبات علي المستوي الداخلي،

بالإضافة إلي دورها في مجال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي علي المستوي الدولي .

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الإجابة علي التساؤلات الآتية .

س – ماهي الجنسية ؟

س – كيف تطورات الجنسية ؟

س – ماهي أطراف الجنسية ؟

س – ماهي الأسس التي تبني عليها الجنسية ؟

س – ماهي التشريعات المنظمة للجنسية في ليبيا ؟

س – ماهي شروط اكتساب الجنسية في ليبيا ؟

س – ماهي آثار اكتساب الجنسية علي الزوجة والأولاد ؟

س – ماهي شروط اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية الليبية ؟

س – هل يجوز لأبناء المرآة الليبية المتزوجة من أجنبي الحصول علي الجنسية الليبية؟

س – ماهي شروط سحب الجنسية ؟ وماهي شروط استرداد الجنسية الليبية ؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلي تحديد الإطار العام النظري للجنسية، والإطار العملي وفق للتشريعات الليبية النافذة ذات العلاقة.

منهج البحث:

اتخذ الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بوصف الظاهرة محل الدراسة، وتحليل النصوص القانونية، وطرح بعض إشكالاتها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلي خطة بحث ثنائية علي النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم وأسس الجنسية.

المطلب الأول : مفهوم الجنسية وتطورها التاريخي

الفرع الأول: تعريف الجنسية وتطورها التاريخي.

الفرع الثاني: التميز بين الجنسية وبعض المصطلحات الأخرى.

المطلب الثاني: أسس الجنسية.

الفرع الأول: أطراف الجنسية.

الفرع الثاني: أساس منح الجنسية.

المبحث الثاني: التجنس في التشريع الليبي.

المطلب الأول: شروط اكتساب الجنسية وأثارها في التشريع الليبي.

الفرع الأول: شروط اكتساب الجنسية.

الفرع الثاني: آثار التجنس.

المطلب الثاني: فقدان الجنسية واستعادتها.

الفرع الأول: فقدان الجنسية.

الفرع الثاني: استعادة الجنسية.

المبحث الأول– مفهوم وأسس الجنسية:

لدراسة مفهوم الجنسية، وتحديد الأسس التي تمنح عليها للأفراد، يستوجب الأمر أن توضيح وتعريف الجنسية وتطورها التاريخي في المطلب الأول، علي أن نخصص المطلب الثاني لدراسة أسس منح الجنسية .

المطلب الأول– مفهوم الجنسية وتطورها التاريخي:

لتحديد مدلول الجنسية، وبيان تطورها التاريخي، وتميزها عن بعض المصطلحات المتشابهة لها ،نقسم هذا المطلب على فرعين بحيث نخصص الفرع الأول لبيان تعريف الجنسية وتطورها، ونخصص الفرع الثاني لتميز وبيان أوجه الاختلاف بين الجنسية وبعض المصطلحات المتشابهة لها .

الفرع الأول – تعريف الجنسية وتطورها التاريخي:

أولا–تعريف الجنسية: أختلف الفقهاء والمفكرين في تعريف الجنسية، ولم يضعوا تعريف جامع مانع للجنسية، باختلاف المدارس الفقهية التي ينتمون لها، وباختلافهم حول طبيعة موضوعاتها[1] (السايح، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني، ص38).

ويعرفها بعض الفقه بأنها ((رابطة سياسية يعدو الفرد بمقتضاها عنصراً من العناصر المكونة علي الديمومة لدولة من الدول))[2] (السايح، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني ص38).

ويعرفها البعض الآخر بأنها ((تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية[3])) (د.عبدالله، دار النهضة العربية ص 124).

في حين يرى البعض أنها ((فكرة قانونية تعبر عن ارتباط الشخص بالدولة وتبعيته لها سياسيا وعلي أساسها يحدد ركن الشعب في الدولة))[4] (د.الوكيل، نشأة المعارف الإسكندرية ص17).

نخلص من التعريفات السابقة، بأن الفقهاء ورواد القانون الدولي الخاص أتجه مناحي شتى في تعريف الجنسية، باختلاف المدارس التي ينتمون لها، إلا إن جل هذه التعريفات تتفق علي أن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة باعتبارها تعبر عن مدى نفوذ وسلطة الدولة علي الأفراد المكونين لعنصر الشعب، أحد أركان قيام الدولة بالإضافة إلي الإقليم والسلطة الحاكمة ،و ما ينتج عنها من حقوق وواجبات سياسية بين أطراف الجنسية الدولة والفرد، و رابطة قانونية باعتبار أن القانون هو المنظم لاكتسابها وفقدانها وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة لكل دولة .

ثانيا– التطور التاريخي للجنسية:

1/ المجتمعات القديمة:

الجنسية بالمفهوم المعاصر الحديث، لم تكن معروفة في العصور القديمة، حيث كانت الجنسية تعني رابطة اجتماعية تربطه بالجماعة، وجزء من شخصيته، واقترنت فكرة الجنسية في العصر القديم بالأسرة والقبيلة والأمة، وأضحت بمثابة انتماء وارتباط الفرد بالجماعة التي كان يعيش فيها[5] (عبدالعال، دار الجامعة الأجنبية للنشر، ص25).

وقد كانت روما القديمة حاضنة الحضارة الرومانية ،التي يتكون شعبها من سلالة واحدة ترجع إلي مؤسس الدولة الرمانية في تلك الحقبة، وأنشأت روما اتحادا مع جيرانها وضمهم تحت ولايتها، لزيادة نفوذها وتوسعها، وكانت صفة الانتماء أو المواطنة بالبنوة من جهة الأب فقط، إلا أنه فيما بعد لاعتبارات عدة سياسية أو اجتماعية وبغية التوسع وزيادة النفوذ أصبحت تسمح بالتجنس، مع التميز والتفرقة بالحقوق والواجبات بين الروماني والآخر، إلا أن هذه التفرقة سرعان مازالت بموجب مرسوم (كراكلا) سنة 212 ميلادي وأصبح مبدءا التساوي في الحقوق والواجبات هو السائد بين الأفراد في الإمبراطورية[6] (السايح، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني، ص40).

2/القرون الوسطي:

بعد أن أفل نجم الإمبراطورية الرومانية، وأصابها الوهن والضعف، نتيجة إلي انقسامها إلي قسمين شرقية وغربية، واختلاط وأمتزاج الرومان الأصليين بغيرهم من المتجنسين حديثاً، وتوافد الناس بمختلف أجناسها إلي روما بحكم ما تزخر به من فنون وعلوم، ونشاءت دول حديثة ضعيفة علي أنقاض الإمبراطورية الرومانية إلا أن ما يميز هذه الحقبة ظهور نظام إلا قطاع، بحيث أصبح الإقطاعي الحاكم، المسيطر علي قطعة الأرض وما عليها من أفراد وممتلكات، وخضوعهم لسيطرته، ثم جاء فيما

بعد عهد الملكية المطلقة وكانت التبعية للملك، وأصبحت الجنسية تعبير عن خضوع وولاء الفرد للملك ومدى نفوذه، وقدرته علي ضم الأقاليم بالغزو أو زواج الملك من مملكه مجاوره وضمها لمملكته، وبالتالي خضوع كل من فيها لسلطانه وحكمه[7] (د.الزوي، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية ص 353) .

3/العصر الحديث:

بعد القضاء علي الإقطاع، وظهور القوميات، برزت فكرة الجنسية بمفهومها الحديث، التي كانت مناقضة ومغايرة للأفكار السابقة، بحيث لم يعد الخضوع السياسي والانتماء للدولة قائماً علي الولاء إلي الإقطاعي أو الملك بل تطور وأصبح يركز علي إرادة السلطة الحاكمة، بالإضافة إلي العوامل السياسية والجغرافية ...الخ، ناهيك علي انتشار مبادئ المذهب الفردي الذي قدس وغالى من حرية وحقوق الفرد على سيادة ونفوذ الدولة، كما برز في العصر الحديث مبدأ القوميات وإن من حق كل أمة أن تنشى دولة مستقلة، يرتبط شعبها بقواسم مشتركة لعل أبرزها وحدة اللغة والتاريخ والإقليم، والأعراف، بالإضافة الرغبة في التعايش المشترك، وبالتالي نجد مفهوم الأمة أوسع وأشمل نظاماً من نظام الدولة الذي يقوم علي جماعة من الناس أو الشعب، يعيش علي إقليم محدد، ويخضع لسلطة حاكمة، ويكون القانون هو المحدد للحقوق والواجبات بين طرفي الجنسية الدولة والفرد باعتبارها رابطة سياسية وقانونية، وعلي ضوءها يوزع الأفراد بين الدول المختلفة[8] (د.الزوي، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية ص354).

الفرع الثاني – التميز بين الجنسية وبعض المصطلحات المتشابهة لها:

أولا – الجنسية والجنس:

قد يبدو من مظهر اللفظين وحدة المعنى، إلا أن المتعن فيهما يتضح له جلياً الاختلاف بينهما، فالجنسية تعني انتماء وارتباط الفرد بدولة ما، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات متبادلة سياسية واجتماعية ...الخ، أما الجنس هو انتماء الفرد إلي

جنس من الأجناس البشرية وتوارث صفات هذا الجنس من الأصل إلي الخلف ،و لعل لوحدة الجنس والسلالة البشرية، كان له الدور الأصيل في إنشاء الجماعات السياسية القديمة، ولكنه أفلاء وأندثر دوره في العصر الحديث بعد تجانس وتعايش الشعوب[9] (د.عشوش، مؤسسة شباب الجامعة، ص37).

ثانياً- الجنسية والقومية:

الجنسية كما نعلم هي رابطة سياسية وقانونية، بين الفرد والدولة، أما القومية يقصد بها انتماء الفرد إلي أمة معينة، وبالتالي فإن الجنسية انتماء وارتباط الفرد بالدولة، في حين أن القومية ارتباط الفرد بالدولة التي تضم عدد دول، ناهيك عن تباين في العناصر والأركان المكونة للدولة المتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة في حين أن الأمة تنشاء بركنين الشعب والإقليم، أي تواجد جماعة من الناس علي إقليم معين ارتبطوا بعدة قواسم مشتركة، كالتاريخ، والحضارة، واللغة، والدم، والدين لأمة قد تتوزع علي عدة دول، كما هو الحال في الأمة العربية، في حين تحد بعض دول تضم عدة أمم كما كان في الإتحاد السوفييتي سابقا، بالإضافة إلي ذلك تعتبر الجنسية وسيلة أو أداة لتوزيع الأفراد علي العالم بأسره، وبالعكس الأمة أداه لتقسم العالم إلي أمم، ناهيك علي أن الجنسية يحكمها القانون فهي تنشاء وتزول وما يترتب عليها من آثار بحكم القانون في حين أن القومية علاقة انتماء تنبع من ضمير ودوافع نفسية وحب الانتماء لأمة ما[10] (د.اللافي، الجامعة المفتوحة ص 64 – 65).

ثالثاً – الوطنيون:

يقصد بالوطنيون الأشخاص الذي يتمتعون بجنسية دولة ما، وهو علي عكس الأجنبي الذي لا يحمل جنسية الدولة، وما ترتب عليه من تباين في الحقوق الواجبات بين الوطني والأجنبي اتجاه الدولة[11] (د.اللافي، الجامعة المفتوحة، ص 76).

رابعاً- المواطنة:

المواطن هو الشخص الذي يحمل جنسية دولة ما، وتمتعه بكافة الحقوق السياسية والمدنية، فالمواطن يحمل الجنسية من لحظة الميلاد (الجنسية الأصلية)علي عكس الوطني الذي أكتسب الجنسية في وقت لاحق من الميلاد (الجنسية المكتسبة) وبالتالي ينتج عنه تباين في الحقوق والواجبات[12] (السايح، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني، ص 46).

خامساً – الرعية:

ويقصد بها الوطنيون الذين سلبت حقوقهم، من أبناء المستعمرات سابقاً وأعطيت لأبناء الدولة المستعمرة بالرغم من أنهم يحملون جنسية الدولة المستعمرة بالإضافة إلي ذلك هناك مصطلح الرعية المحلية وهو يدل علي انتماء الشخص لأحدى الولايات مثل الولايات المتحدة الأمريكية وتقتصر آثاره علي النطاق الداخلي دون الدولي[13] (د.عبدالله، دار النهضة العربية، ص 128).

سادساً – التابعون:

يطلق وصف التابعون علي الوطنيون سواء منهم المواطنون أو الرعايا، وهم أبناء الدول ناقصة السيادة التي تخضع لنظام الانتداب الذي كان السائد في السابق، وبذلك يكون أبناء الدولة ناقصة السيادة مواطنون في دولهم، وأجانب بالنسبة لدولة الحامية المنتدبة[14] (د.عبدالله، دار النهضة العربية، ص 129– 130).

المطلب الثاني- أسس الجنسية وأطرافها:

لتوضيح الأسس التي تبني عليها الجنسية، نقسم هذا المطلب علي فرعين حيث نتناول في الأول أطراف الجنسية، ونتناول في الثاني أساس منح الجنسية.

الفرع الأول – أطراف الجنسية:

يتضح لنا من خلال تعريف الجنسية، بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، وبموجبها يصبح الفرد تابعاً للدولة، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات متبادلة وللجنسية طرفي مانح الجنسية الدولة، ومتلقي الجنسية الفرد.

أولاً– الدولة: تعتبر الجنسية هي الأداء التي بموجبها يتم توزيع الأفراد بين دول العالم، وبالتالي الدولة هي شخص القانوني الدولي الوحيد الذي يمنح الجنسية، ولا يحق لأي دولة أن تمنح أكثر من جنسية واحدة، ولا يحق لأشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية منح الجنسية، بالرغم من دورهم مثل الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، أو الإتحاد الأوروبي، أوالإتحاد الأفريقي، فحق منح الجنسية يبقى مقتصر علي الدولة فقط، وبذلك يضل الأشخاص العاملين في هذه المنظمات، يحملون جنسية دولهم، بالإضافة إلي أن الجماعات الأخرى مثل القبيلة والقرية والأمة لا تملك أيضاً منح الجنسية[15] (د.رياض، د وراشد، القاهرة ، ص 44 – 45).

ومما لا شك فيه أن الدولة التي تتمتع بالشخصية القانونية وكاملة السيادة، بأركانها الثلاثة الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة، هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يستطيع منح الجنسية، وبالتالي الدول الناقصة السيادة التي كانت خاضعة سابقاً لنظام الوصاية والانتداب، فإذا كانت مازلت محتفظة بالشخصية الدولية ولم تفقدها تضل تتمتع بحق منح الجنسية، أما إذا وصل الانتقاص من السيادة، درجة فقدان الشخصية الدولية مثل المستعمرات فلا تستطيع بكل الأحوال منح الجنسية، ولا يؤثر غنى أو فقر الدولة، أو المساحة، في قدرة الدولة في منح الجنسية من عدمه، ناهيك علي أن دخول الدولة في اتحاد مع دول أخرى، تفقد فيه الدولة شخصيتها القانونية وتذوب بالشخصية القانونية لدولة الإتحاد كالإتحاد الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث لا تستطيع أي ولاية أن تمنح الجنسية، بل يبقى هذا الحق

مقتصر علي دولة الإتحاد، أما الإتحاد الفدرالي بحيث تبقى كل دولة محتفظة بالشخصية القانونية ولاتنشاء عنه دولة جديدة وبالتالي لكل دولة علي حدى حق منح الجنسية الخاصة بها[16] (د.ابراهيم، ص 26).

وبالإضافة إلي ذلك ثأر جدل فقهي واسع حول مدي قدرة الدولة علي منح الجنسية، بالرغم من عدم الاعتراف بها، ورأى جانب من الفقه أن الدول الغير معترف بها لا تملك حق منح الجنسية، في حين أن الرأي الراجح أن الدولة باكتمال عناصرها الثلاثة الشعب، والإقليم، والسلطة، وتمتعها بالشخصية القانونية الكاملة تصبح قادرة علي منح الجنسية، ولا يؤثر في ذلك الاعتراف بها من عدمه[17] (السايح، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني، ص 51).

ثانياً – الفرد: تعد الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الدولة والفرد، وبذلك فإن الفرد هو المتلقي للجنسية والمكون لعنصر الشعب، والجنسية لا تمنح للأسرة أو الجماعة أو القبيلة، بل الفرد هو الشخص الوحيد الذي تثبت له الجنسية، بحكم ما يترب على الجنسية من التزامات وحقوق متبادلة بين الطرفين، فلا بد أن يكون الفرد كامل الشخصية القانونية، وخاصة بعد ألغاء نظام الرق فكل إنسان له شخصية قانونية وله الحق في الحصول علي الجنسية، وهذا لا يعني بكل حال إن كل شخص طبيعي له جنسية، فهناك عديم الجنسية بالرغم من اكتمال الشخصية القانونية، وبالإضافة إلي الشخص الطبيعي هناك الشخص الاعتباري العام الذي ثأر فيه جدل فقهي واسع، بخصوص منحه الجنسية من عدمه، حيث أنكر جانب من الفقه حقه في الحصول علي الجنسية، باعتبار أن الأخيرة تقوم علي عدة روابط اجتماعية ونفسية وانتماء بالإضافة إلي بعض الالتزامات التي لا يقدر عليها الشخص الاعتباري، إلا أن جانب آخر من الفقه الدولي يؤيد منح الجنسية للشخص الاعتباري، وإن الروابط العاطفية والنفسية ليس عنصراً من عناصر الجنسية، وبالتالي فإن استعمال مصطلح الجنسية

للشخص الاعتباري مجازي لمعرفة النظام القانوني وتحديد القانون الواجب التطبيق عند التنازع القانوني والتنازع القضائي[18] (د.عشوش، مؤسسة شباب الجامعة، ص24).

وبالرغم من أن منح الجنسية ارتبطت بالدولة والفرد، باعتبارهما طرفي الجنسية، إلا أنه يمكن إعطاء الجنسية لبعض الأشياء كالسفن والطائرات وذلك لأهمية الجنسية لهما، وما يترتب عليها من نتائج قانونية، وكيفية معاملتهما في زمن السلم والحرب، والتمتع بالمزايا الاقتصادية المتبادلة بين الدول، ناهيك عن تحديد القانون الواجب التطبيق علي السفن والطائرات وما بها من بضائع، والذي جرى عليه العمل الدولي لايمكن منح الجنسية للأشياء مثل السفن والطائرات باعتبارها من الجماد بل الانضواء تحت علم الدولة والخضوع لقانونها[19] (د.ابراهيم، ص 43).

ثالثاً- الطبيعة القانونية للجنسية: أختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجنسية، حيث رأى جانب من الفقه بأنها علاقة تعاقدية، بمقتضاها يلتزم الطرفي الفرد والدولة برابطة تعاقدية، تعلن فيها الدولة عن إرادتها من خلال تحديد شروط اكتساب الجنسية في تشريعاتها ،و في المقابل للفرد الحرية في التعبير عن إرادته وقد يكون ضمناً في الجنسية التي يكتسبها من ولادته، أو صراحة في اكتسابها في وقت لا حق، إلا أن هذا الاتجاه من الفقه لم يسلم من النقد باعتبار أن العقد يخضع لمبداء العقد شريعة المتعاقدين والتي تتطلب توازن في إرادة المتعاقدين ،وهذا ما لم يتحقق للفرد، لا سيما أنه لا يستطيع التعاقد مع الدولة في أي وقت شاء، ناهيك على أن الدولة لها الحرية الكاملة في قبول أو رفض الجنسية بالرغم من توفر شرط أستفائها، ولها أيضاً سحب الجنسية بعد منحها وفقاً لمقتضيات أمنها وسيادتها الخاصة ،أما الاتجاه الثاني فيرى بأن الجنسية علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وهو الاتجاه الحديث والراجح، بحيث تنفرد الدولة بشروط منحها وسحبها وفقاً لمصلحتها الخاصة والعامة، ولا يكون أي إرادة للفرد في وضع هذه الشروط، بل يقتصر دوره علي قبول أو رفض الحصول علي الجنسية[20] (د.ابراهيم، ص 448).

الفرع الثاني – أساس منح الجنسية:

لكل دولة وفقاً لمصالحها الاقتصادية والسياسية، أن تختار النهج الأساسي الذي علي ضوءه تمنح الجنسية للأفراد .

أولاً– حق الدم: بعض الدول تنتهج أساس حق الدم في منح الجنسية للأفراد، بحيث لا يحصل علي جنسية الدولة إلا الفرد الذي ينتمي إليها آباؤه وأصوله، وليس بمجرد الميلاد أو الإقامة علي إقليم الدولة، وهو ما يعرف برابطة (النسب) باعتبار أن حق الدم دليل علي ولاء وانتماء الفرد للدولة، وتعتد غالبية الدول بحق الدم من جهة الأب، إلا أنه هناك بعض من الدول الأخرى تعتد بحق الدم من جهة الأم لتفادي حالات أنعدام الجنسية، لاسيما إذا كان الأب مجهول الهوية أو عديم الجنسية، بالإضافة إلي أنه هناك بعض الدول لا تأخذ بحق الدم من جهة الأم إلا بشكل احتياطي في حالة عدم ثبوت – نسبه من جهة الأب– في المقابل توجد دول تساوي بين الأخذ بحق الدم من جهة الأب والأم وقد ساق مؤيدي حق الدم في منح الجنسية عدة حجج، لعل أبرزها تري أن عنصر الشعب المكون للدولة يرتبط بقواسم مشتركة من أهما وحدة الجنس واللغة والتاريخ، ناهيك علي أن الدولة التي تضم إلى جنسيتها كل من يولد علي إقليمها، قد يؤدي إلي ضعفها وتفككها، بالإضافة إلي احتفاظ رعايا الدولة الذين هاجرو بسبب العمل بجنسية الدولة، وخاصة الدول التي تعاني من ازدياد عدد السكان[21] (عبدالله، دار النهضة العربية، 155 – 156).

ثانياً– حق الإقليم: يقصد بحق الإقليم، حصول الفرد علي جنسية الدولة التي ولد علي إقليمها، دون الاعتداد بجنسية أبائه، ويعتبر الإقليم العنصر الثاني من العناصر المكونة للدولة الشعب، والإقليم والسلطة الحاكمة، ويتحدد إقليم كل دولة وفقاً لتشريعاتها الداخلية، مع احترام حدود أقاليم الدول الأخرى المجاورة وظهر حق الإقليم كأساس في منح الجنسية في العصور الوسطى حيث كان صاحب الإقطاعية يبسط نفوذه علي كل ما هو موجود من أشخاص أو أشياء على أرضه، ناهيك على أن

بعض الدول يشترط لمنح الجنسية بالميلاد علي الإقليم، أن يكون الأب أيضا قد ولد علي إقليم الدولة وهو ما يعرف بالميلاد المضاعف، لتحقيق مزيد من الترابط والتأكد من ولائه للدولة، بالإضافة إلي اشتراط غالبية الدول الإقامة لفترة زمنية طويلة على إقليم الدولة لمنحه الجنسية، إلا أنه يستثنى من تطبيق مبدأ حق الإقليم أبناء البعثات الدبلوماسية، بحكم ما يتمتعون به من حصانات، وقد ساق مؤيدي حق الإقليم في منح الجنسية عده حجج، لعل أهمها أن الفرد يتأثر بالبيئة إلي يعيش بها ،و بالتالي التطبع بعاداتها وتقاليدها ،و الشعور بالانتماء والولاء كما أن الأخذ بحق الإقليم يحول دون زيادة عدد الأجانب ،وأن احتفاظ الأجانب بجنسيتهم خطر علي الدولة، بالإضافة إلي أن حق الإقليم يتفق ومبدأ سيادة الدولة علي إقليمها والأشخاص المقيمين بها، ناهيك علي أن الدولة التي ترغب في زيادة عدد السكان تجد مبتغاها في منح الجنسية علي أساس حق الإقليم[22] (د.الوكيل، نشأة المعارف الإسكندرية، ص 139).

ونخلص إلي أنه لا يمكن الأخذ بأي من الأساسين علي حده وبصورة مطلقة، وإهمال الأساس الأخر باعتبار إن لكل دولة ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فالدول ذات الكثافة السكانية العالية تحبذ أساس حق الدم للحد من زيادة عدد السكان، في حين الدول قليلة السكان تعتمد أساس الإقليم بهدف ضم كل من يولد علي إقليمها، وغالبية دول العالم تجمع بين الأساسين باعتبار أن الآخذ بأحد الأساسين دون الآخر أو الجمع بينهما مجرد قرينة قابلة لإثبات العكس، ولا تضمن ولاء ولا انتماء الفرد للدولة، ومنها الدولة الليبية حيث تعتمد في منح الجنسية، علي الجمع بين الأساسين حق الدم والإقليم.

المبحث الثاني– التجنس في التشريع الليبي:

تطورت الجنسية في ليبيا، بمرور الزمن، حيث خضعت بداية لقانون الجنسية العثمانية الصادر في التاسع عشر من يناير لسنة (1869)، باعتبار أنها جزء أو إقليم من الدولة العثمانية، التي تقوم علي التصور الإسلامي للجنسية، وتقسيم العالم إلي

دار الإسلام ودار الحرب، إلا أنه سرعان مازالت الفرقة وأخذت بالأفكار الأوروبية الحديثة ،و في سنة (1911) احتلت إيطاليا ليبيا واعتبروا الليبيين رعايا أطاليين وفقاً للمرسوم الإيطالي الصادر في (5) نوفمبر (1911) الذي كان يميز بين الإيطاليين والليبيين في الحقوق والواجبات، وعندما هزمت إيطاليا في الحرب العالمية الثانية و زال نفوذها ،وقعت تحت نفوذ استعماري آخر، وضلت ليبيا غير مكتملة السيادة، في (31) (ديسمبر 1949) صدر قانون الجنسية البرقاوي رقم (1) لسنة (1949) والخاص بأبناء إقليم برقة أنذاك، ولم يكن للدولة الليبية كيان مستقل، وسيادة كاملة إلا بعد (24 ديسمبر 1954) تاريخ استقلال ليبيا، حيث صدر أول قانون جنسية ليبي يشمل كل الليبيين القانون رقم (17) لسنة (1954) وقانون الجنسية العربية رقم 18 لسنة (1980)، اللذان ألغيا بموجب أحكام القانون رقم (24) لسنة (2010) الساري حالياً[23] (د.عشوش، مؤسسة شباب الجامعة، ص 11).

وعليه ولمزيد من التفصيل والتوضيح نقسم هذا المبحث، علي المطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول شروط اكتساب الجنسية الليبية وفي المطلب الثاني فقدان الجنسية واستعادتها .

المطلب الأول– شروط اكتساب الجنسية الليبية وأثارها:

أن المراجع للتشريعات الليبية المنظمة للجنسية الليبية بشكل عام، قد ميز بين جنسية التأسيس الليبية المفروضة بقوة القانون، والتي منحت لكل الليبيين الوطنيون المولودين في (7) أكتوبر (1951) وقت صدور الدستور الليبي، بالإضافة إلي الأشخاص المقيمين في ليبيا أقامة عادية حتى ولو كانوا قد غادروها بشكل مؤقت، بشرط ألا يكون للشخص جنسية أجنبية كما تمنح جنسية التأسيس لمن ولد خارج ليبيا إذا كان أحد الأبوين ولد في ليبيا وأقام فيها وقت صدور الدستور .

وبالإضافة إلي جنسية التأسيس الأصلية، أجاز قانون الجنسية الليبي رقم (24) لسنة (2010) للأشخاص الحصول علي الجنسية الليبية وهو ما يعرف بالجنسية

التأسيس الاختيارية للأشخاص الذي ينتمون للأصل الليبي وهاجروا خلال فترة الاحتلال إلى دول الجوار واستقروا فيها وعند قيام الدولة الليبية عادوا للاستقرار فيها، وجنسية التأسيس ذات طبيعة وقتية التي يقل دورها فيما بعد، وتستمر الدولة في منح الجنسية للأفراد وفق الشروط التي تحددها، مع استمرار قيام الدولة وهو ما يعرف بجنسية التعمير، وقد تثبت للشخص بمجرد ولادته أي تعاصر لحظة ميلاد الشخص وتسمى الجنسية الأصلية، وقد يكتسبها في وقت لاحق بعد ميلاده وتسمى الجنسية المكتسبة، وغالبية التشريعات تميز في الحقوق والواجبات بين الجنسية الأصلية والمكتسبة، حيث تخضع أصحاب الجنسية المكتسبة لفترة اختبار وحرمانهم من بعض الحقوق السياسية علي عكس الجنسية الأصلية التي يتمتع أصحابها بكافة الحقوق و والواجبات[24] (السايح، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني، ص 71– 72 – 73 – 75).

ولمزيد من التوضيح نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول إلى شروط اكتساب الجنسية الليبية ونخصص الثاني إلي آثار التجنس .

الفرع الأول – شروط اكتساب الجنسية الليبية:

تباين الدول في شروط اكتساب الجنسية بين مضيق وموسع، إلا أنه تكاد تتفق في بعض الشروط، والمشرع الليبي بدوره حدد شروط التجنس في قانون الجنسية رقم 24 لسنة 2010 علي النحو التالي:

أولاً – كمال الأهلية: باعتبار الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، ولما كان التنجس أبرز الطرف للحصول على الجنسية، لذا أشترط المشرع الليبي في طالب التجنس أن يكون بالغ سن الرشد كامل الأهلية، حتى يكون قادر علي التعبير عن إرادته، وتحدد سن الرشد وفقاً للقانون الليبي وقت تقديم الطلب ،بمعنى أنه لا يشترط في طالب التجنس أن يكون بالغ سن الرشد وقت ابتداء الإقامة أو أثنائها ،بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون كامل الأهلية غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية التي

تنقصها أو تجعلها منعدمة مثل الجنون أو العته أو السفه أو ذوي الغفلة[25] (المادة 9 الفقرة 1 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010).

ثانياً – أن يكون دخوله الدولة الليبية بشكل قانوني: يجب علي طالب الجنسية أن يكون دخوله للدولة الليبية بالإجراءات القانونية المعمول بها في التشريعات واللوائح النافذة، وإلا عدا متسللاً ووجب إبعاده ،و يجب أن يكون قد دخل من أحد المنافذ الجوية أو البرية أو البحرية المعتمدة بجواز سفر ساري المفعول، ناهيك عن حصوله علي تأشيرة دخول من الجهات المختصة، وألا يكون ممن صدر في حقهم قرارات إبعاد من الأراضي الليبية[26] (المادة 9 الفقرة 2 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010) .

بيدأ أن المشرع الليبي أورد استثناء على هذا الشرط لبعض الفئات من ذوي الخبرات الخاصة، والمؤهلات العالية التي بحاجة ماسة إليها، والمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن ليبي، بشرط استمرار العلاقة الزوجية لمدة لا تقل عن سنتين قبل تقديم الطلب، بالإضافة إلي أرامل ومطلقات المواطنين الليبيين، والأولاد الذين بلغو سن الرشد ولم يدر جوا في طلب التنجس مع والدهم عند الحصول علي الجنسية، وبعض الإفراد من قدموا خدمات جليلة و متميزة تقدرها الدولة الليبية[27] (المادة 10 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010) .

والملاحظ أن المشرع الليبي، كان الأحرى به أن يشمل هذا الاستثناء أيضاً الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون المذكور آنفاً، والخاصة بمدة الإقامة، أسوة ببقية المشرعين والعمل علي تخفيض مدة الإقامة لهذه الفئات.

ثالثاً – الإقامة: نص المشرع الليبي صراحة، علي أن يكون طالب الجنسية مقيم في ليبيا عشرة سنوات متتالية، للتحقق من مدى ولائه واندماجه في المجتمع، والإقامة العادية تتحقق من السلوك أو المظهر الخارجي لطالب التجنس والرغبة في الإقامة، من خلال اتخاذه مسكن أو مقر دائم والالتحاق بعمل، بالإضافة إلي أن تكون إقامته

خلال العشر سنوات متتالية وغير منقطعة، فإذا انقطعت إقامته ثم عاد إلي ليبيا لا تحسب له المدة السابقة وعليه أن يبدأ إقامة جديدة، إلا أن الغياب لفترة زمنية وجيزة أثناء هذه المدة، طلباً للعلم أو السياحة أو العلاج أو أي سبب وقتي، لا تؤثر علي قطع مدة الإقامة بشرط توفر النية والرغبة في العودة، كما تدخل في احتساب مدة الإقامة الفترة الزمنية التي قضاها الشخص للدولة الليبية في أداء الخدمة العسكرية، وفي كل الأحوال يجب أن تكون إقامته مشروعة وفق التشريعات واللوائح النافذة، كمالا يتطلب أن يكون طالب التجنس بالغ سن الرشد وقت بدأ مدة الإقامة أو أن يقدم طلب التجنس فور انتهاء مدة الإقامة، وله حق تقديم الطلب وقت ما يشاء بشرط الاستمرار في الإقامة دون انقطاع[28] (المادة 1 الفقرة د من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 والمادة 4 الفقرة 5 من اللائحة التنفيذية للقانون).

رابعاً – أن يكون حسن السيرة والسلوك: يشترط في طالب التجنس أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق له أن أدين في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمن ما لم يرد له اعتباره، والغاية من ذلك منع دخول أو ضم أشخاص قد يشكلوا عبئا علي الدولة وأمنها الوطني، أما أثبات حسن السيرة يكون من خلال الوقائع المادية أي السلوك والمظهر الخارجي للشخص طالب التجنس والقرائن والوثائق المعتمدة من الدولة وفق التشريعات النافذة[29] (المادة 9 الفقرة 3 – 4 من قانون الجنسية الليبي والمادة 4 الفقرة 5 من اللائحة التنفيذية للقانون).

خامساً – وجود مصدر دخل مشروع وثابت: لكي لا يكون طالب التجنس عالة علي المجتمع، ويكلف الخزانة العامة للدولة أعباء إضافية، أشترط المشرع للحصول علي الجنسية الليبية أن يكون طالب التجنس له وسيلة مشروعة للعيش كأن يكون له حرفة أو مهنة مشروعة، أو شهادة عليا تؤهله للعمل وتقدير هذا الأمر يرجع للإدارة أو الجهة المختصة بمنح الجنسية[30] (المادة 9 الفقرة 3 من قانون الجنسية الليبي).

سادسا – التعهد بالإقامة في ليبيا: نصت اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية الليبي، علي أن يكون طالب التجنس قد عقد العزم علي الإقامة في ليبيا بشكل فعلي، وذلك للتحقق من اندماجه في المجتمع وارتباطه به، وتثبت نيته وعزمه في الإقامة من خلال اتخاذه مقر دائم للإقامة، وممارسة مهنة دائمة كمصدر عيش، وذلك للأطمنان من الجهات المختصة، بأن طالب التجنس كان دافعه للحصول علي الجنسية الليبية الرغبة في العيش، والانتماء إلي الدولة الليبية، ولا يهدد أمن واقتصاد الدولة[31] (المادة 4 الفقرة 10 من اللائحة التنفيذية للقانون الجنسية الليبي).

سابعاً – ألا يكون قد سبق له الحصول علي الجنسية وسحبت منه: إذا كان طالب التجنس قد سبق له الحصول علي الجنسية الليبية، وسحبت منه وفقاً للتشريعات النافذة كعقوبة نظراً للقيام ببعض الأعمال التي تضر بالدولة والمجتمع خلال فترة الريبة أو الاختبار، فلا تمنح له الجنسية أذا أراد اكتسابها من جديد[32] (المادة 4 من اللائحة التنفيذية للقانون الجنسية).

ثامناً– الالتزام بالوفاء بكل الالتزامات المالية وعدم قيامه بأعمال تضر أمن أو اقتصاد الدولة: نصت اللائحة التنفيذية للقانون الجنسية الليبي علي أيفاء طالب التجنس بكل الالتزامات المالية المقررة عليه التي تقررها التشريعات النافذة، مثل مصاريف استهلاك الكهرباء والمياه والهاتف أو القروض والسلف من المصارف، ولا يتمتع بالإعفاءات المقررة للوطنيين بعد حصوله علي الجنسية، بالإضافة إلي عدم قيامه بأي عمل قد يضر بأمن واقتصاد الدولة الراغب في الحصول علي جنسيتها[33] (المادة 4 الفقرة 8 – 9 من اللائحة التنفيذية للقانون الجنسية).

تاسعاً– أن يكون خالياً من الأمراض المعدية أو السارية وألا يتجاوز عمره الخمسين سنه عند تاريخ تقديم الطلب: حرصاً علي الحفاظ علي الصحة العامة وسلامة المجتمع من الأمراض والأوبئة المعدية والسارية، أشترط المشرع الليبي لحصول طالب التجنس علي الجنسية الليبية أن يكون خالياً من كافة الأمراض المعدية ويثبت ذلك من

خلال الكشف الطبي والتحاليل التي تقررها السلطات المختصة، ناهيك علي أن المصاب بهذه الأمراض لا يستطيع العمل وكسب عيشه، وبالتالي يصبح عالة علي المجتمع، ورغبة من المشرع في عدم ضم الأشخاص غير المفيدين للدولة أقر بأن علي طالب التجنس ألا يكون تجاوز الخمسين سنه عند تاريخ تقديم الطلب، في الوقت ذاته أقر المشرع عدة استثناءات علي هذا النص، بإعفاء الخبرات الخاصة والمؤهلات العالية التي تحتاجها الدولة ،و المرآة الأجنبية المتزوجة من ليبي شريطة استمرار العلاقة الزوجية لمدة لا تقل عن سنتين قبل تقديم الطلب، وأرامل ومطلقات المواطنين الليبين، بالإضافة إلي الأولاد الذين بلغو سن الرشد ولم يتم إدراجهم بشهادة جنسية والدهم، وكل من قدم خدمات جليلة متميزة للدولة الليبية[34] (المادة 9 الفقرة 5 – 6 والمادة 10 الفقرة 1، 2، 3، 4، 5، قانون الجنسية الليبي).

الفرع الثاني– آثار التجنس:

يترتب علي اكتساب طالب التجنس الجنسية، آثار تخصه بحيث يصبح وطنياً، وآثار تنصرف إلي زوجته وأولاده .

أولا– آثار التجنس علي طالب الجنسية: إذا اكتسب طالب التجنس الجنسية الليبية، وفقد جنسيته الأصلية التي كان يحملها، يصبح وطنياً ويتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات التي تفرضها الدولة علي مواطنيها من يوم تاريخ اكتسابه الجنسية دون أن يسري بأثر رجعي، إلا أن بعض التشريعات ومنها التشريع الليبي نص علي أن التمتع بالحقوق ليس مطلقاً بل ترد عليه عدة استثناءات حماية لمصالح وأمن الدولة، وذلك بحرمان المتجنس من تولي بعض الوظائف القيادية العليا ولمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية، باستثناء الليبيون المهاجرون الذين استردوا الجنسية الليبية، إلا أنه في واقع الأمر هذا التميز بين الوطني الأصيل والوطني الطارئ في الحقوق يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين الذي تكفله جل الدساتير، ويؤدي إلي خلق

طائفتين من المواطنين، ولا يحقق الانسجام في المجتمع[35] (د.السايح، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني، ص94).

ثانياً – الزوجة: تنصرف آثار اكتساب الشخص للجنسية إلي زوجته، حيث تصبح متزوجة بوطني، ويمكنها إذا ما رغبت في ذلك الحصول علي جنسية زوجها، إلا أنه هناك مبدأين تحكم هذه المسألة، مبدأ وحدة الجنسية في العائلة والذي يقر بدخول الزوجة في جنسية زوجها بالتبعية لزوجها دون الاكتراث لأرادتها، ومبدأ تعدد الجنسية في العائلة والذي يراعي إرادة الزوجة ويعطيها الحرية الكاملة في اكتساب جنسية زوجها أو الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية وهذا ما تأخذ به جل التشريعات، ومنها التشريع الليبي[36] (د.عشوش، مؤسسة شباب الجامعة، ص 199 – 200).

ثالثاً– الأولاد: تنصرف آثار التجنس بالإضافة إلي الزوجة، إلي الأولاد وتختلف بحسب اكتمال أهليتهم من عدمه، فالأولاد البالغين سن الرشد تنص غالبية التشريعات، ومنها التشريع الليبي علي عدم امتداد آثار التجنس لهم، إلا إذا رغبوا في ذلك باعتبار أن الجنسية عمل إرادي ويتطلب موافقة الطرفين، أما الأولاد القصر غير البالغين سن الرشد فقد نصت أغلب التشريعات علي اكتسابهم جنسية والدهم بقوة القانون دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء، في حين نصت بعض التشريعات الأخرى علي اكتساب الأولاد القصر لجنسية والدهم بشرط إدراجهم في طلب التجنس المقدم من أبيهم، مع تمكنهم عند بلوغهم سن الرشد من اختيار جنسيتهم السابقة، وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون الجنسية الليبي علي ضرورة إدراج الأولاد القصر في طلب التجنس المقدم من والدهم للحصول علي الجنسية الليبية وبالتالي يصبح الأولاد ليبيين من تاريخ اكتساب والدهم الجنسية الليبية[37] (المادة 4 من اللائحة التنفيذية للقانون الجنسية).

رابعاً- شروط اكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الليبي: نص قانون الجنسية الليبي رقم (24) لسنة (2010) علي مجموعة من الشروط لحصول الزوجة الأجنبية علي جنسية زوجها الليبي تمثلت في الآتي .

1 – أن يكون عقد الزواج صحيح:

لكي تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية الليبية نتيجة لزواجها من مواطن الليبي، يجب أن يكون عقد الزواج صحيحاً وفقاً لإحكام القانون الليبي باعتباره هو القانون الواجب التطبيق وفق قواعد الإسناد الليبية في مجال تنازع القوانين، وهذا يشمل الشروط الموضوعية للزواج طبقاً لنص المادة (14) من القانون المدني الليبي والتي تقضي بتطبيق القانون الليبي متى كان أحد الزوجين ليبياً وقت انعقاد الزواج، باستثناء شرط الأهلية فأنها تخضع لقانون جنسية الطرفين ،وبالإضافة إلي ضرورة استيفاء الشروط الشكلية وفقاً للقانون الواجب التطبيق حيث نصت المادة (20) من القانون المدني الليبي، يكون الزواج صحيحاً من الناحية الشكلية إذا تم وفقاً لأحكام القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية للزواج، أوقانون الموطن المشترك للزوجين ،أو قانون بلد إبرام عقد الزواج[38] (د.السايح، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني، ص116).

2 – استمرار العلاقة الزوجية لمدة سنتين قبل تقديم الطلب:

اشترط المشرع الليبي لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الليبي، أن تستمر العلاقة الزوجية قائمة لمدة سنتين علي الأقل من تاريخ إخطار الجهات المختصة برغبتها في اكتساب الجنسية، وذلك لتحقق من جدية الزوجة واستقرارها والتأكد من اندماجها بالمجتمع، وتفادياً للحالات التي قد تلجأ فيها بعض الأجنبيات للزواج من وطنيين بهدف الحصول علي الجنسية، ويبدأ احتساب مدة السنتين من تاريخ إخطار الزوجة برغبتها في التجنس وليس من تاريخ الزواج، وبالتالي إذا استمرت العلاقة الزوجية لمدة طويلة تفوق السنتين دون تقديم الطلب، فأنها لا تحتسب عند تقديم

الطلب، بل العبرة بتاريخ إخطار الجهات المختصة برغبتها في التجنس، إلا أنه في حال انقضاء العلاقة الزوجية، قبل مدة السنتين من تاريخ الإخطار فلا يحق لها الحصول على الجنسية، إلا في حالة انتهاء العلاقة الزوجية لوفاة الزوج، فإنه لا يسقط حقها في الحصول علي الجنسية بعد انتهاء المدة المحددة[39] (المادة 10 الفقرة 2 من قانون الجنسية الليبي).

3 – تنازل الزوجة عن جنسيتها الأجنبية:

لتفادي ظاهرة تعدد الجنسية، وضمان ولاء الزوجة للمجتمع الليبي، اشترط المشرع ضرورة تنازل الزوجة الأجنبية عن جنسيتها الأصلية للحصول علي الجنسية الليبية، والتنازل يجب أن يكون بشكل لا حق علي اكتساب الجنسية حتى لا تكون عرضة للوقوع في حالة انعدام الجنسية، في حال رفض الجهات المختصة منحها الجنسية[40] (د.السايح، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني، ص 117– 118).

خامساً – أبناء المرآة الليبية المتزوجة من أجنبي: بالرغم إن التشريع الليبي نص علي حق الزوجة الأجنبية المتزوجة من مواطن ليبي، في الحصول علي الجنسية الليبية إذا توفرت الشروط المحددة في قانون الجنسية الليبي واللائحة التنفيذية، وباعتبار أن الأب ليبي يحمل الأبناء الجنسية الليبية تبعاً لأبيهم، إلا أنه أحيانا يصادف أن تتزوج مرآة ليبية من أجنبي وتنجب أبناء، وبعدة فترة زمنية يتركها تواجه مصيرها المجهول، وقد ازدادت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة وخاصة في الجنوب الليبي حسب بعض الدراسات الاجتماعية، بالإضافة إلي أن الدستور الليبي الصادر في أكتوبر (1951) اعتبر ليبي كل من ولد في ليبيا أو أقام فيها لمدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا كان أحد أبويه ليبياً، وكذلك الإعلان الدستوري الصادر في سنة (2011) الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي نص علي ضرورة المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، ومشروع الدستور الليبي سنة (2017) قد نص أيضاً علي أن المواطنون والمواطنات سواء في الحقوق والواجبات، ومع ذلك لم يشر

مشروع الدستور إلي الجنسية إلا في أحكام عامة[41] (شبكة المعلومات الدولية الإنترنت – منبر ليبيا، تقرير حقوقي المرآة الليبية المتزوجة من أجنبي، 14 – 10 – 2020 الساعة 00 : 12 م).

وباعتبار أن القانون الجنسية الليبي رقم (17) لسنة (1954) أول قانون ليبي منظم لمسائل الجنسية بشكل تفصيلي لم يشر إلي تمتع أبناء الليبيات المتزوجات من أجنبي بالجنسية الليبية، وبالتالي حرمان الأبناء من الحقوق الأساسية في التعليم والصحة، مع الاحتفاظ بحق الزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها إلا إذا تنازلت عنها، وجاء من بعده القانون رقم (24) لسنة (2010) الذي ألغي القانون رقم (17) لسنة (1954) وقد نص في المادة (11) علي أنه يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من أجنبي الجنسية الليبية، وأحال إلي اللائحة التنفيذية وضع الضوابط اللازمة لها[42] (المادة 11 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010).

وبالرجوع إلي اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية الليبي رقم (24) لسنة (2010)، فقد نصت في المادة (6) علي أنه يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية، بشرط أن يكونوا بالغين سن الرشد، وتقديمهم طلب بالخصوص مرفق ببعض المستندات، أما الأولاد القصر فيبقى مصيرهم مجهول، إلا في حالة وفاة الأب أو فقده والحكم بوفاته بحكم قضائي، يجوز منحهم الجنسية علي أن يرفق طلب الجنسية ببعض المستندات أما فيما عداه يبقى الأولاد القصر دون جنسية أي عديمي الجنسية[43] (المادة 6 – 7 من اللائحة التنفيذية للقانون الجنسية) .

نخلص إلي أن أبناء المرآة الليبية المتزوجة من أجنبي، لا يحق لهم الحصول علي الجنسية الليبية إلا في حالة بلوغ شن الرشد وطلبهم الجنسية وتقديم ما يلزم من مستندات، وموافقة الجهة المختصة بمنح الجنسية، وبالنسبة للأولاد القصر لا يحصلون علي الجنسية ألا إذا انقضت العلاقة الزوجية بوفاة الزوج أو صدور حكم قضائي بفقدانه واعتباره متوفى، مما يعني بقاء الأولاد دون جنسية حتى بلوغهم سن الرشد،

وبالتالي حرمانهم من الحقوق التي يحصل عليها المواطن الليبي، ومع ازدياد هذه الحالات والمناشدات الحقوقية بضرورة معالجة هذه الإشكالية وبشكل متوازن بين حماية أولاد المرآة الليبية المتزوجة من أجنبي من جهة وحماية الأمن القومي الوطني والتركيبة الديموغرافية السكانية الليبية من جهة ثانية، بالإضافة إلى أنه حتى مشروع الدستور الليبي جاءت نصوصه بخصوص الجنسية عامة، حيث حددت المادة (13) المعايير التي يجب مراعاتها عند وضع قانون ينضم الجنسية وهي اعتبارات المصلحة الوطنية، والمحافظة علي التركيبة السكانية، وسهوله الاندماج في المجتمع، وهي معايير فضفاضة يمكن التوسع فيها، ولما كانت القواعد الدستورية قيد علي سلطان الدولة، وأنه لم ترتب أي قيود دستورية في منح الجنسية، وبالتالي إعادة الأمر لسلطة التشريعية، ويبقي الموقف السائد، هو الالتزام بنصوص قانون الجنسية الليبي رقم (24) لسنة (2010) ولائحته التنفيذية إلي حين تعديله .

المطلب الثاني– فقدان الجنسية واستعادتها:

الجنسية هي الرابطة السياسية، والقانونية، بين الدولة والفرد، ولكن هذا لا يعني أبدية الجنسية، بل يمكن فقدان أو سحب الجنسية واستعادتها فيما بعد وهذا ما سوف نوضحه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول– فقدان الجنسية:

يفقد المتجنس بالجنسية الليبية، جنسيته، باكتسابه جنسية أجنبية، أو في حالة الزواج المختلط، أو تجريده من جنسيته سواء بالسحب أو الإسقاط.

أولاً – التجنس بجنسية أجنبية: السواد الأعظم من التشريعات، تقر بعدم أبدية الجنسية، حيث يمكن للفرد الحصول على الجنسية إذا رغب في ذلك، ووافق الطرف الثاني الدولة، وفي الوقت ذاته يمكن التنازل عن هذه الجنسية، واكتساب جنسية أخري، ولا سميا إن الدولة ليس من مصلحتها أن تبقى على ارتباط مع الفرد، الذي سبق له أن عبر عن رغبته في الحصول علي جنسية دولة أخري، كما أن إصرار الدولة علي إبقاء

الفرد متمتع بجنسيتها، يؤدي إلي تعدد الجنسية، وما يترتب عليه من تنازع للقوانين والاختصاص القضائي، ولذلك تحرص غالبية الدول، علي فقد الوطني للجنسية، تلقائياً وبقوة القانون، بمجرد اكتساب الجنسية الأجنبية بشكل فعلي ،و فقد الجنسية يعد عمل إرادي، لابد من اكتمال الأهلية للشخص لكي يتمكن من التعبير عن إرادته[44] (د.عبدالعال، دار الجامعة الأجنبية للنشر، ص 394).

أما عن التشريع الليبي، فهو لم يخرج عن الأصول العامة للجنسية باعتبارها عمل إرادي وقد أقر في المادة (5) من قانون الجنسية الليبي الساري بحق الفرد في تغير جنسيته، وبالتالي يفقد الجنسية الليبية باختياره بمجرد اكتسابه الجنسية الأجنبية وبشكل فعلي لتفادي انعدام الجنسية، بشرط ضرورة الحصول علي إذن من وزارة الداخلية حتى لا يكون التجنس وسيلة للإفلات من الالتزامات الوطنية، فإذا لم يحصل علي الإذن فإنه يعامل معاملة الأجنبي أثناء وجوده على أقليم الدولة ،و بالرغم من احتمالية وقوع المتجنس في ازدواج الجنسية، مما يعني حرص المشرع علي عقاب من تخلى على الجنسية الليبية دون إذن الذي يصل إلي حد إسقاط الجنسية عنه، ودون الاكتراث لمساءلة ازدواج الجنسية[45] (المادة 5 من قانون الجنسية الليبي) .

ومن البديهي إنه مثلما، أن اكتساب الجنسية يلقى بظلاله وأثاره علي الأولاد والزوجة، أيضا فقد الجنسية يرتب أثار على الأولاد، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون الجنسية الليبي، حيث أقرت فقد الأولاد القصر و البالغين، الجنسية الليبية الذين دخلوا في الجنسية، نتيجة لاكتساب أبيهم الجنسية الليبية في وقت سابق، وبمجرد اكتساب أبيهم الجنسية الأجنبية، وسماح الدولة التي اكتسب جنسيتها، بدخول الأولاد في الجنسية تبعاً لأبيهم، تفادياً لانعدام الجنسية، بشرط أن يكون الأب قد فقد الجنسية بشكل صحيح بحصوله علي إذن من الجهة المختصة، أما إذا كان لم يفقد الجنسية بشكل الصحيح، فأن الأولاد لا يفقدوا جنسيتهم تبعاً لذلك[46] (المادة 12 من قانون الجنسية الليبي).

أما عن الزوجة، فمن الواضح أن المشرع الليبي لم يتبنى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، وبالتالي ضرورة تبعية الزوجة لزوجها، وفقدها للجنسية الليبية بمجرد فقدان الزوج للجنسية، وعليه لا تفقد جنسيتها إلا إذا رغبت في ذلك ودخلت في جنسية زوجها بشكل فعلي مع إعطائها مهلة من الوقت للتروي قبل الإقدام عن الالتحاق بجنسية زوجها وتركها لجنسيتها الأصلية[47] (السايح، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني، ص131).

ثانياً – الزواج المختلط: يعد الزواج المختلط، سبب من أسباب اكتساب الجنسية، وفي الوقت ذاته قد يكون سبب لفقدان الجنسية، حيث لو تزوجت المرآة الليبية من أجنبي، فقد تفقد جنسيتها الليبية إذا رغبت في ذلك، بشرط أن يكون عقد الزواج صحيح ،وأبدت الزوجة رغبتها في اكتساب جنسية زوجها، وإذا لم تبدي رغبتها بتغير جنسيتها، تظل مختفظة بالجنسية الليبية، حتى لو كان قانون جنسية الزوج الأجنبي يفرض عليها الجنسية بقوة القانون ،احتراماً لإرادة الزوجة ،بالإضافة إلي أن يكون قانون جنسية الزوج ،يسمح للزوجة بدخول في جنسية زوجها ،تفادياً لانعدام الجنسية[48] (المادة 5 من قانون الجنسية الليبي).

ثالثاُ – التجريد من الجنسية: التجريد من الجنسية، هو عقوبة تفرضها الدولة علي الوطني، الذي قد يظهر من سلوكه عدم ولائه للدولة أو عدم اندماجه بالمجتمع، وقد غالة بعض الدول في ذلك ولا سيما بعض الأنظمة السياسية الدكتاتورية، واتخذتها ذريعة في تجريد بعض المعارضين السياسيين من الجنسية، الأمر الذي يخالف كل المواثيق الحقوقية، ناهيك عن ازدياد ظاهرة انعدام الجنسية، والتجريد من الجنسية يكون بطرقتين، سحب الجنسية، وإسقاط الجنسية علي النحو التالي:

1–سحب الجنسية:

سحب الجنسية عقوبة توقعها الدولة، علي المتجنس بالجنسية الليبية، خلال فترة الريبة في فترة العشر سنوات التالية لحصوله علي الجنسية الليبية، وبطبيعة الحال

السحب لا يشمل الليبي الأصل، بل يقتصر علي الوطني الطارئ أي المكتسب الجنسية الليبية في وقت لا حق، وحدد قانون الجنسية الليبي في المادة (13) أسباب سحب الجنسية، وذلك إذا قام بأعمال تمس أمن ليبيا أو قصر بإحدى مصالحها وهذا يعطي للجهات المختصة سلطة تقديرية واسعة في سحب الجنسية باعتباره معيار فضفاض، وبالتالي قد يستغل تحت غطاء حماية مصلحة الدولة وأمنها القومي، للانتقام من الوطني الطارئ وسحب الجنسية منه ،و بالرغم إن الحجة التي ساقها المشرع عند وضع هذا النص، هو التأكيد علي حرص الوطني الطارئ علي مصالح وطنه الجديد، وعدم القيام بأعمال تمس أمنه أو مصالحه، وبالإضافة إلي ذلك أعتبر المشرع أيضاً الإقامة خارج ليبيا لمدة سنتين متتاليتين خلال العشر سنوات بعد اكتساب الجنسية الليبية بدون عذر تقبله وزارة الداخلية سبباً يجيز للسلطات المختصة سحب الجنسية، باعتبار أن من يقيم خارج ليبيا لمدة سنتين متتاليتين دون عذر مقبول دليل علي عدم اندماجه في المجتمع مما يبرر سحب الجنسية منه[49] (المادة 13 الفقرة 1، 2 من قانون الجنسية الليبي).

2-إسقاط الجنسية:

إسقاط الجنسية هو عقوبة توقعه السلطة، المختصة علي الوطني الطارئ دون الليبي الأصل، ويختلف الإسقاط عن السحب، في أن الإسقاط يكون في أي وقت بعد اكتساب الجنسية، علي عكس السحب المقيد بأجازته خلال مدة العشر سنوات التالية لاكتساب الجنسية، وإسقاط الجنسية يكون جزاء للوطني الطارئ إذا تبين اكتسابه الجنسية كان نتيجة أقوال كاذبة أو وثائق مزورة، أو إخفاء لبعض الوثائق، وكل فعل يعد غشاً أخفى به حقائق، بهدف الحصول علي الجنسية، ومراعاة لمدي خطورة قرار إسقاط الجنسية، ولكي لا يستغل من السلطة المختصة، وما يترتب عليه من آثار بالغة الخطورة علي من صدر في حقه، اشترط المشرع أن يكون قرار إسقاط الجنسية مسبباً حتى يتسنى للقضاء مراقبته، وإمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري لانعدام السبب

أو إذا شابه إساءة استعمال السلطة، وبمجرد صدور قرار إسقاط الجنسية علي الوطني الطارئ صحيحاً، يصبح الأخير أجنبي بمجرد صدور القرار مع حق الدولة في إبعاده، وإلغاء كافة الحقوق ،و الآثار المترتبة علي اكتساب الجنسية، ولا يسري قرار التجريد من الجنسية، لمن صدر في حقه إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويمتد آثار التجريد إلي أولاده باعتبارهم حصلوا علي الجنسية تبعاً لوالدهم، أما بالنسبة للزوجة وبالرغم من أن المشرع قد سكت علي ذلك، إلا أنه وفقاً للأحكام العامة بضرورة تأثر الزوجة بقرار أسقاط الجنسية، ولا سيماء إذا كان الحصول علي الجنسية تبعاً لزوجها بناء علي الغش ومعلومات كاذبة أو تزوير مستندات[50] (المادة 12– 14 من قانون الجنسية الليبي).

الفرع الثاني – استعادة الجنسية:

أعطي المشرع للفرد المتجنس بالجنسية الأجنبية، والذي فقد جنسيته الأصلية علي أثر ذلك، حق استعادة الجنسية وبشكل تلقائي إذا توفرت الشروط التي حددها القانون وأعلن صاحب الشأن عن رغبته في ذلك، وفي كل الأحوال يكون استرداد أو استعادة الجنسية، مسائلة تقديرية لسلطة المختصة ولها الحرية في الرفض أو القبول.

أولاً –استرداد المرآة لجنسيتها الليبية التي فقدتها بسبب الزواج من أجنبي أو تجنس زوجها بجنسية أجنبية: أجاز المشرع للمرآة الليبية، التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي أو لأن زوجها تجنس بجنسية أجنبية ودخولها في جنسيته أن تسترد جنسيتها الليبية الأصلية، إذا انقضت الرابطة الزوجية لأي سبب بين الزوجين، وإخطار وزير الداخلية بالرغبة في استرداد الجنسية الليبية خلال سنه من تاريخ انقضاء العلاقة الزوجية، وأن تفقد الزوجة الجنسية الأجنبية التي سبق اكتسابها بسبب الزواج من أجنبي، بالإضافة إلي زوجة أجاز المشرع استرداد الأولاد القصر لجنسيتهم الأصلية لليبي الذي فقد جنسيته لتجنسه بجنسية أجنبية، باعتبار أن من يفقد الجنسية الليبية تبعه في ذلك الأولاد، وبالتالي من حق الأولاد عند بلوغهم سن الرشد استردادهم

للجنسية الأصلية إذا رغبوا في ذلك وتنازلوا عن الجنسية الأجنبية وإخطار الجهات المختصة بذلك، إلا أن المشرع الليبي قد أشار لهذه الحالات في قانون الجنسية الليبي رقم (17) لسنة (1954) الملغي، ولم يشر لها في القانون الجديد رقم (24) لسنة (2010) أو لائحته التنفيذية[51] (السايح، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني، ص141 – 142).

ثانياً – استعادة المهاجر الليبي للجنسية الليبية: أقر المشرع الليبي في قانون الجنسية الليبي رقم (24) لسنة (2010) حق المهاجر الليبي في استرداد الجنسية الليبية، إذا رغب في ذلك وقدم المستندات التي تثبت صحة انتمائه للأصل الليبي، وهذه تعتبر إضافة تحسب للقانون الجديد التي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم (17) لسنة (1954) الملغي، ونابعة عن رغبة العديد من الليبيين التي اضطرتهم الظروف إلي الهجرة خارج الإقليم الليبي، وخاصة إلي دول الجوار ناهيك عن أن المشرع الليبي لم يحدد الفترة الزمنية للهجرة أو أسباب الهجرة، وذلك لإعطاء فرصة للأشخاص ذات الأصول الليبية للعودة للوطن واسترداد الجنسية الليبية، وبمجرد استرداد الجنسية الليبية، يصبح المسترد ليبياً متمتعاً بكافة الحقوق المدنية والسياسية، وعلي عكس المتجنس بالجنسية الليبية الذي يحرم من ممارسة بعض الحقوق خلال فترة زمنية معينة[52] (المادة رقم 8 من قانون الجنسية الليبي).

الخاتمة:

تعد الجنسية رابطة سياسية، وقانونية بين الفرد والدولة، بما ترتبه من حقوق وواجبات بين الفرد والدولة، لا يتمتع بها الأجنبي، وتكمن أهميتها في أنها توزع الأفراد توزيعاً دولياً علي مستوى الدول، وتعبر عن مدي ولاء وارتباط الأفراد بالدولة، ناهيك عن دورها في مجال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، وللجنسية طرفين الفرد والدولة، وتعتبر الأخيرة الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يستطيع، منح الجنسية فالمنظمات الدولية بالرغم من أهميتها ومنها منظمة الأمم المتحدة ولكنها لا

تستطيع منح الجنسية لموظفيها، بل يبقوا متحفظين بجنسية دولهم، ونظراً لأهمية الجنسية فقد أقر المشرع الليبي لها العديد من التشريعات لعل أهمها القانون رقم (17) لسنة 1954 الملغي، والقانون رقم (24) لسنة 2010 النافذ حالياً، والذي حدد فيه شروط اكتساب الجنسية، وأثارها علي الزوجة والأولاد، وحق الزوجة الأجنبية في الحصول علي الجنسية الليبية، وشروط سحب الجنسية واستردادها .

النتائج:

1/ الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة .

2/ تطورت فكرة الجنسية في العصر الحديث، وأضحت منظمة وفق التشريعات وتعبر بشكل صريح عن عنصر المواطنة والانتماء إلي الدولة .

3/ أطراف الجنسية الدولة والفرد .

4/ اختلفت الدول في أسس منح الجنسية بين أساس حق الدم، وأساس حق الإقليم أو الجمع بينهما .

5/ أقر المشرع الليبي عدة شروط في قانون الجنسية الليبي رقم (24) لسنة 2010 لاكتساب الجنسية الليبية .

6/ أجاز المشرع الليبي حصول الزوجة الأجنبية علي جنسية زوجها الليبي إذا رغبت في ذلك واستمرار العلاقة الزوجية لمدة لا تقل عن سنتين قبل تقديم الطلب .

7/ منح الأولاد القصر الجنسية الليبية، تبعاً لأبيهم بشرط إدراجهم في طلب الحصول علي الجنسية الليبية، وكذلك الأولاد البالغين سن الرشد إذا رغبوا في ذلك وفق شروط محددة

8/ سحب الجنسية الليبية من المتجنس الطارئ إذا قام بأعمال تمس أمن الدولة أو غش وإخفاء حقائق تتعلق بالجنسية أو قدم مستندات مزورة، أو أقام خارج ليبيا لمدة سنتين متتاليتين خلال العشر السنوات التالية لاكتسابه الجنسية بغير عذر تقبله الجهة المختصة.

9/ استعادة الجنسية الليبية للمهاجر الليبي وهو الذي فقد جنسيته الليبية نتيجة لهجرته لدولة أجنبية لفترة زمنية، ثم رغب في العودة واستعادة الجنسية الليبية .

التوصيات:

1/ تعديل المنظومة التشريعية، وإعادة النظر في القانون رقم (24) لسنة 2010 بخصوص أبناء المرآة الليبية المتزوجة من أجنبي علي الجنسية الليبية إذا انقضت العلاقة الزوجية بغير وفاة الزوج، ولا سيما مع تزايد هذه الظاهرة حسب بعض الدراسات والإحصائيات وخاصة في الجنوب الليبي، مع الأخذ باعتبارات الأمن القومي والمحافظة علي الوضع الديموغرافي والتركيبة السكانية للشعب .

2/ بالرغم من أن مشروع الدستور الليبي الصادر في سنة 2017 لم يتعرض لموضوع الجنسية إلا في نص عام حدد فيه المعايير التي يجب مراعاتها عند منح الجنسية المتمثلة في المصلحة الوطنية والمحافظة علي التركيبة السكانية وسهولة الاندماج ... الخ وهي معايير فضفاضة يمكن التوسع فيها، وحبذا لو قيدت السلطات التشريعية في سن التشريعات الخاصة بالجنسية، باعتبار النص الدستوري قيد علي السلطات لايمكن تجاوزه، ولاسيما في ظل ضعف وفتور المنظومة الأمنية للدولة الليبية في الوقت الراهن.

3/ إعادة النظر في قرارات منح الجنسية الصادرة في سنة 2011 وما بعدها بموجب لجنة قضائية تشكل بهذا الخصوص، نظراً للظروف الأمنية وعدم الاستقرار التي تعاني منه الدولة الليبية .

4/ إعادة النظر فيما يتعلق باستعادة الجنسية الليبية في القانون رقم (24) لسنة 2010، والنص عليها بشكل واضح وإزالة ما فيها من لبس وغموض، علي غرار ما سبق النص عليه في قانون الجنسية الليبي رقم (17) لسنة (1954) الملغي.

الهوامش:

1 – د.عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب والمواطن – الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني – ط 2 – 2019 ص 38 .

2 – د.عمران علي السائح، مرجع سابق ص38

3 – د.عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ط (10)، 1977، الجزء الأول ص 124 .

4 – د.شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، نشأة المعارف الإسكندرية، 1994 ص 17

5 – د.عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية – الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996 ص 25 .

6 – د.عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، مرجع سابق ص 40

7 – د.سالم ارجيعة الزوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، تنازع القوانين من حيث المكان والزمان، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية ومركز الأجانب، شركة الجلال للطباعة، الاسكندرية، 2002 ص353 .

8 – د.سالم ارجيعة الزوي، مرجع سابق ص354 .

9 – د.احمد عبدالحميد عشوش، أحكام الأجانب ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون، مؤسسة شباب الجامعة، 1990 ص 37 .

10 – د.محمد المبروك اللافي، قانون الدولي الخاص الليبي دراسة مقارنة في الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، الجامعة المفتوحة، ط 3، 2000 ص 64 – 65 .

11 – محمد المبروك اللافي، مرجع سابق ص 76 .

12 – د.عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، مرجع سابق ص46 .

13 – د.عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص 128 .

14 – د.عزالدين عبدالله، مرجع سابق ص 129 – 130 .

15 – د.فؤاد عبدالمنعم رياض والدكتورة سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، القاهرة 1969، الجزء الأول ص 44 – 45 .

16 – د.ابراهيم احمد ابراهيم، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول ص 26

17 – د.عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، مرجع سابق ص 51 .

18 – د.احمد عبدالحميد عشوش، أحكام الأجانب ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون، مرجع سابق ص 24 .

19 – د.ابراهيم احمد ابراهيم، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق ص 43 .

20 – د.ابراهيم احمد ابراهيم، مرجع سابق ص 448 .

21 – د.عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص 155 – 156 .

22 – د.شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب مرجع سابق ص139 .

23 – د.احمد عشوش، أحكام الأجانب ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون ص111 .

24 – د.عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، مرجع سابق ص 71 – 72 73 – 75 .

25 – المادة (9) الفقرة (1) من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 .

26 – المادة (9) الفقرة (2) من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 .

27 – المادة (10) من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 .

28 – المادة (1) الفقرة (د) من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 والمادة (4) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون .

29 – المادة (9) الفقرة (3، 4) من قانون الجنسية الليبي والمادة (4) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون .

30 – المادة (9) الفقرة (3) من قانون الجنسية الليبي .

31 – المادة (4) الفقرة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية الليبي .

32 – المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون الجنسية الليبي رقم24لسنة2010 .

33– المادة (4) الفقرة (8 – 9) من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية الليبي .

34 – المادة (9) الفقرة (5 – 6) والمادة (10) الفقرة (1، 2، 3، 4، 5،) من قانون الجنسية الليبي .

35 – د.عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، مرجع سابق ص94 .

36 – د.احمد عشوش، أحكام الأجانب ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون ص 199،200 .

37 – المادة (10) الفقرة (2) قانون الجنسية الليبي .

38 – د.عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، مرجع سابق ص 116 .

39 – المادة (10) الفقرة 2 قانون الجنسية الليبي .

40 – د.عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، مرجع سابق ص 117 – 118 .

41 – شبكة المعلومات الدولية الإنترنت – منبر ليبيا، تقرير حقوقي المرآة الليبية المتزوجة من أجنبي – 14 – 10 – 2020 الساعة 00 : 12 م .

42 – المادة (11) من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 .

43– المادة (6، 7) من اللائحة التنفيذية للقانون الجنسية .

44 – د عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في التشريعات الدول العربية الدار الجامعية 1987، ص 394 .

45 – المادة (5) من قانون الجنسية الليبي .

46 – المادة (12) من قانون الجنسية الليبي .

47 – د . عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، مرجع سابق ص131 .

48 – المادة (5) من قانون الجنسية الليبي .

49 – المادة (13) الفقرة (1، 2) من قانون الجنسية الليبي .

50 – المادة (12 – 14) من قانون الجنسية الليبي .

51 – د.عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي مرجع سابق ص 141 – 142 .

52 – المادة (8) من قانون الجنسية الليبي .

قـائـمـة المـراجـع

أولاً – المراجع:

1/د.احمد عبد الحميد عشوش، أحكام الأجانب ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون، مؤسسة شباب الجامعة، 1990

2/إبراهيم احمد إبراهيم، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، 1993 .

3/د.سالم ارجيعة الزوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، تنازع القوانين من حيث المكان والزمان، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية ومركز الأجانب، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية،

4/د.شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، نشأة المعارف الإسكندرية، 1994

5/د.عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب والمواطن – الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني – ط 2 – 2019 .

6/د.عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ط (10)، 1977، الجزء الأول .

7/د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية – الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996 .

8/د.فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، القاهرة 1969، الجزء الأول .

9– د .محمد المبروك اللافي، قانون الدولي الخاص الليبي دراسة مقارنة في الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، الجامعة المفتوحة، ط 3، 2000 .

10- شبكة المعلومات الدولية الإنترنت – منبر ليبيا، تقرير حقوقي المرآة الليبية المتزوجة من أجنبي – 14 – 10 – 2020 الساعة 00 : 12 م .

ثانيا- القوانين واللوائح:

1/ القانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 .

2/ اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 .